

في الزايد الف الف يحصل الف الف واضرب الواحد في الواحد
 يحصل واحد والحاصلان الف الف وواحد مما زاد لان
 واضرب ناقص كل جانب وهو واحد في الف زائد الاخر يحصل
 مائة الف والف واما ناقصان لا يختلفان فاشقط الالفين
 الناقصين من الف الف وواحد يفضل الجواب ستمائة الف
 وثمانية وستون الف وواحد وحصل ذلك باربع ضربات سهله
 واضرب واختر خمسة مائة ولو قبل اضرب ستمائة وخمسة وعشرين
 في مئتها مائة الف الخمسة في مئتها فالالف والالف في ذلك
 والحسنة والحسنة ناقصان والحاصل ضرب الزايد من الف الف
 وضرب الناقصين خمسة وعشرون وخمسون اربابا والحاصل ضرب
 ناقص كل جانب في زائد الاخر خمسة الاف فالتاقتان عشرون
 الا ان اسقطها من مجموع الزايد من يفضل ستمائة الف
 وستون الف وخمسة وعشرون وهو الجواب ولكن ذلك قال
 المصنف وهذا الاحتمل فوايد كثير من مائة لو قبل اضرب
 في مئتها وستون الف واستمائة وستين وتسعين في مئتها
 هذا العمدا اذ اريد فيه واحد صا مائة الف وكانه قد اضرب
 مائة الف الواحد في مئتها مائة الف الا واضربا فاضرب
 هذا الوجه ثم العمل باربع ضربات لانك تقرب مائة الف
 في مائة الف يحصل عشرون الف الثلثة او تضرب واحدا في
 واحد يحصل واحد فالتاقتان عشرون الف الف الثلثة
 وواحد اضرب الواحد من كل جانب في مائة الف من الجانب الاخر

فالتاقتان مائة الف اطرحها من مجموع الزايد من يفضل
 الجواب ستمائة الف الف الثلثة وتسعين وتسعون
 الف الف مئتين وثمانمائة الف وواحد ولو ضرب هذا المثال
 بالوجه الثاني الاصل لا يخرج في تميم العمل فيه الى خمسة وعشرين
 ضربا كانه من ضرب خمسة مائة في مئتها خمسة مائة فالتاقتان
 الوجه اختصارا لصدى وعشرين ضربا وجمع خمسة وعشرين
 عددا وهي الحواصل من الضربات فاعلمه وروى عنك وفيه
 ومن اراد ان يختار صحة الضرب فاقسم حاصله على احد المقربين
 فان خرج المصروب الاخر في العمل الى الضرب والاول هو غلط
 فانه يصح فلو ضربت عشرون في ثلثين لكان الحاصل
 ستمائة فان قسمتها على العشرين خرج ثلثون او على الثلثين
 ثلثون خرج عشرون فالعمل صحيح لان حاصل الضرب ينكب من
 المصروبين فيبطل اليها قطعا ولو خرج من قسمته هذا الحاصل
 وهو ستة المائة في الاول وهو قسمتها على العشرين غير الثلثة
 ثلثين وخرج في الثاني وهو قسمتها على الثلثة ثلثين غير الثلثة
 لكان ذلك علامة من الغلط اقول هذا غلط في القسمة لاني
 الضرب وكان ينبغي ان يقول ولو كان حاصل ضرب المشرين
 في الثلثة ثلثين غير ستة المائة وقسمت على العشرين خرج غير الثلثة
 او على الثلثة ثلثين خرج غير العشرين لكان ذلك علامة من الغلط
 لان الضبط فيه في الضرب واما القسمة فمضمون ان
 ان عتقت الضرب بالطرق فان سقطت اربعة اقسمة او خمسة

Copyrighted King Saud University